E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/ESCWA/ECW/2015/IG.1/5(Part I)
1 June 2015
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

لجنة المرأة
الدورة السابعة
مسقط، 20-21 كانون الثاني/يناير 2016

البند 6 (أ) من جدول الأعمال المؤقت

قضايا إقليميّة

حق النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية

موجز

الوصول إلى العدالة ليس حقاً فحسب، ينطبق على جميع الناس في جميع الظروف، بل هو شرط أساسي لتحقيق المساواة وحقوق الإنسان. وتتناول هذه الوثيقة حق المرأة في الوصول إلى العدالة في المنطقة العربية، وبشكل خاص في الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا). وتنظر في قدرة المرأة، المواطِنة وغير المواطِنة، في هذه البلدان على الوصول إلى الإجراءات القضائية وسبُل الانتصاف جرّاء انتهاك حقوقها.

وتتضمن الوثيقة تقييماً للعوائق والتحديات القانونية والمؤسسية والهيكلية التي تحول دون وصول المرأة إلى العدالة؛ وبحثاً في مدى استيفاء الأطر القانونية الوطنية للشروط المحددة في معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي جرى التصديق عليها؛ وعرضاً للتدابير التي اتخذتها الحكومات العربية لتحسين وصول المرأة إلى العدالة من حيث إتاحته وتسهيله والقدرة على تحمل تكاليفه؛ وتوصيات في السياسة العامة لتحسين وصول المرأة إلى العدالة، وتحويل الحقوق المكفولة دولياً إلى ممارسات فعلية.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	2-1	3
الفصل		
أولاً- الوصول الى العدالة	6-3	3
ثانياً- وضع المبادئ موضع التنفيذ	11-7	6
ثالثاً- التحديات القانونية والمؤسسية والهيكلية	39-12	8
ألف- الأطر القانونية التمييزية	26-12	8
باء- العوائق المؤسسية والإجرائية	35-27	11
جيم- العوائق الاجتماعية	36	14
دال- عوائق تحدّ القدرات	37	14
هاء- العوائق الأخرى	39-38	15
رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات	43-40	15
ألف- إصلاح القوانين	42	15
باء- إصلاح المؤسسات	43	16

مقدمة

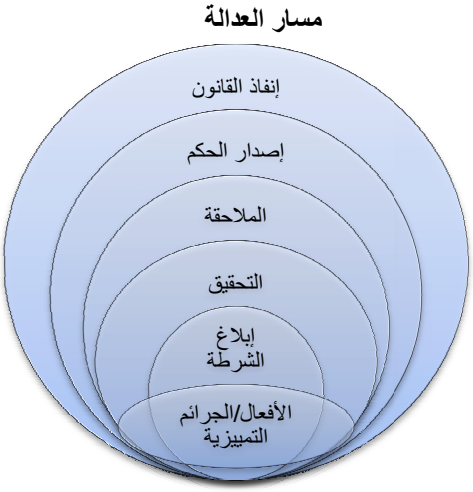

1- يحدَّد الوصول إلى العدالة بشكل عام بالقدرة على الوصول إلى المحاكم، إلا أن هذه الوثيقة تتناوله من منظار أكثر شمولاً. فتستعرض حق المرأة، سواء أكانت ضحية أو جانية، في الوصول إلى كل مرحلة من مراحل مسار العدالة، للانتصاف وفقاً للمعايير الدولية. ولا ينحصر معنى مصطلح "الوصول إلى العدالة" بالوصول إلى الآليات القضائية والتحكيمية، بل يشمل الحق في الحماية القانونية، والمساواة أمام المحاكم، والقدرة على الحصول في الوقت المناسب على تعويض عادل عن انتهاكات الحقوق، من دون أي نوع من التمييز. ويشمل مسار العدالة عدة عناصر، منها توفر قوانين غير تمييزية، والقدرة على تقديم شكوى في مراكز الشرطة، وإمكانية إجراء تحقيقات عادلة ونزيهة، وإتاحة مسارات عادلة للإدعاء والتحكيم، وإصدار أحكام عادلة وإنفاذها. وتتناول الوثيقة في هذا الإطار قضايا العدالة الموضوعية (وتتعلق بالحقوق المتاحة للأشخاص الذين يلتمسون العدالة بسبب تعرضهم للظلم)؛ والعدالة الإجرائية (التي تتعلق بالقدرة على الوصول إلى المحاكم والمؤسسات القانونية الأخرى)؛ والعدالة الرمزية (المتعلقة بالمساواة التي تضمنها الأطر القانونية للجميع). وفي الوثيقة أيضاً تقييم للعقبات القانونية والعملية التي تحول دون استفادة المرأة من حق الوصول إلى العدالة، والتدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول لضمان هذا الحق وتحسين إتاحة آليات العدالة، وإمكانية الوصول إليها، وتحمّل تكاليفها، وتكييف هذه الآليات مع التغيّرات التي قد تطرأ. وتركز على ضرورة مراعاة قضايا الجنسين في جميع مراحل مسار تحقيق العدالة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجتمعات شاملة للجميع لا يشوبها التمييز.

2- ويستند التحليل في هذه الوثيقة على بحث قانوني ينظر في مدى توافق الهياكل الوطنية للعدالة في المنطقة العربية مع الالتزامات الدولية، ومدى إدماج حق الوصول إلى العدالة في الدساتير والنظم القانونية الوطنية. ويتيح هذا النهج فهماً أكبر لإمكانات تطبيق الحق في الوصول إلى العدالة بحكم الواقع من الناحية الإجرائية. وتبحث الوثيقة في العوائق والثغرات الاجتماعية والقانونية التي تمنع المرأة من الاحتكام إلى القضاء، وتقيّم الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتسهيل ذلك، وتقدم توصيات بشأن السياسات العامة الواجب اعتمادها لممارسة الحقوق التي تكفلها المعاهدات الدولية المصدّق عليها.

أولاً- الوصول الى العدالة

3- الوصول إلى العدالة عنصر أساسي من عناصر المساواة والتنمية البشرية المستدامة، ولذلك يكتسب أهمية حاسمة في الجهود المبذولة على نطاق المنطقة لمكافحة التمييز، والحد من الفقر، وإحقاق مبادئ المساواة من خلال جميع الأطر السياساتية والبرنامجية. والبلدان التي تضمن الوصول إلى العدالة لأفرادها تساهم في تعزيز الاستقرار والتنمية وحقوق الإنسان. وقد حدد المجتمع الدولي مبادئ عدم التمييز والمساواة في صكوك قانونية دولية، على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وفي صكوك قانونية إقليمية تؤكد مبادئ المساواة وحقوق الإنسان، ومنها الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق

الإنسان والشعوب. ولكن، ومع أن معظم الدول العربية صدّقت على هذه الصكوك، وإن بتحفّظ، مؤكدة بذلك على مبادئ المساواة وعدم التمييز (الجدول 1)، لا تزال المرأة في المنطقة العربية تعاني من عدم المساواة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بسبب القوانين والمؤسسات والممارسات التمييزية. وتحول دون المساواة بين الجنسين عوائق فردية وهيكلية، على غرار النقص في التعليم، والنقص في المشاركة في الحياة السياسية وفي صنع القرارات، وعدم كفاية الموارد الاقتصادية، والقوانين الوطنية القائمة على التمييز. وحتى في الحالات التي تؤكد فيها التشريعات الوطنية على المساواة بين الجنسين، تواجه المرأة العديد من الثغرات القانونية التي تؤخر وصولها إلى العدالة، والعديد من العوائق العملية التي تمنعها من الحصول على التعويض المناسب لما تعرضت له من تمييز. ويصعب على نساء المنطقة الاحتكام إلى القضاء الدولي إذ لم تصدق سوى دولتين عربيتين على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، الذي تقر الدول بموجبه بصلاحية لجنة سيداو في تلقي شكاوى الأفراد أو الجماعات ضمن ولايتها القضائية، والنظر فيها. ونتيجة لذلك، فقد حرمت معظم الدول العربية نساءها وفتياتها من تقديم شكاويهن من انتهاكات الحقوق إلى آليات الحماية الدولية عند استنفاد قنوات الانتصاف المحلية.

الجدول 1- حالة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في المنطقة العربية

المعاهدات / الدولة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين
الأردن	x	x	x	X	x		x			x	
الإمارات العربية المتحدة	x			X	x		x			x	
البحرين	x	x	x	X	x		x			x	
تونس	x	x	x	X	x	x	x		x	x	x
الجزائر	x	x	x	X	x		x	x		x	x
جزر القمر	x				x		x				
الجمهورية العربية السورية	x	x	x	X	x		x	x		x	
جيبوتي	x	x	x		x		x			x	x
السودان	x	x	x				x			x	x
الصومال	x	x	x	X							x
العراق	x	x	x	X	x		x		x	x	
عُمان	x				x		x			x	
فلسطين	x	x	x	X	x		x	x	x	x	
قطر	x			X	x		x			x	
الكويت	x	x	x	X	x		x				
لبنان	x	x	x	X	x		x		x		

الجدول 1 (تابع)

المعاهدات / الدولة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو	اتفاقية حقوق الطفل	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين
ليبيا	x	x	x	x	x	x	x	x			
مصر	x	x	x	x	x		x	x		x	x
المغرب	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x
المملكة العربية السعودية	x			x	x		x			x	
موريتانيا	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x
اليمن	x	x	x	x	x		x			x	x

المصدر: www.ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx.

4- وتساهم الظروف الإقليمية من نزاعات، ومراحل ما بعد النزاع، وحالات التشريد والهجرة في زيادة العقبات التي تؤخر وصول المرأة إلى العدالة أو تولّد عقبات جديدة في وجهها. ويُعتبر تدمير البنى الأساسية، وضعف أجهزة إنفاذ القانون، وانعدام الأمن، وانتشار العنف من التحديات التي تعيق الوصول إلى العدالة. وقد تتعطل نظم العدالة وتفقد كفاءتها وفعاليتها في أوقات النزاعات، فلا يُبلغ عن الانتهاكات، وتنتشر ثقافة الإفلات من العقاب. والعنف وما ينتج منه من تشريد قسري يعرض المرأة والفتاة لمخاطر أخرى كالعنف والاستغلال الجنسي والاتجار. وفي مثل هذه الحالات، قد تساهم المؤسسات العامة القائمة في خسارة المرأة لحقوقها بدلاً من حمايتها، ما يثني المرأة والفتاة عن إلتماس العدالة. وكثيراً ما لا تستفيد المرأة اللاجئة من الحماية التي توفرها الأطر القانونية والإجراءات القضائية إلا في حال كان البلد المضيف قد وقع الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951[1] وصدّق عليها.

5- وغالباً ما لا تغطي الهياكل القانونية العمال المهاجرين، فيحرمون من حقهم في الوصول إلى العدالة. وفي عام 2013، كان يعمل في المنطقة العربية حوالى 30,308,131 مهاجراً دولياً، 32 في المائة منهم من النساء، ومعظمهن يعملن في الخدمة المنزلية[2]. والعوامل التي تمنع العاملات المهاجرات من الاستفادة من حق الوصول إلى العدالة عديدة، منها أن دساتير الدول العربية تشترط حيازة الجنسية للتمتع بالحقوق بدلاً من

(1) خمس دول فقط من الدول الأعضاء في الإسكوا صدقت على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وهي تونس والسودان ومصر والمغرب واليمن.

(2) UN Women, *Managing Labour Migration in ASEAN: Concerns for Women Migrant Workers*, 2013; International Labor Organization, Domestic workers across the world: global and regional statistics and the extent of legal protection, 2013.

ضمان الحقوق لجميع المقيمين على أراضيها، إضافة إلى عدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[3]، ونظام الكفالة.

6- ومن هذا المنطلق، لا بد من تناول قضية وصول المرأة العربية إلى العدالة، لما لهذه القضية من أهمية، ولدورها الأساسي في تحقيق المساواة بين الجنسين وضمان حقوق الإنسان. وعلى الدول الأعضاء الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة.

ثانياً- وضع المبادئ موضع التنفيذ

7- يرتبط حق الوصول إلى العدالة ارتباطاً وثيقاً بمبادئ المساواة وعدم التمييز في القانون الدولي. والدول التي صدقت على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان مدعوة إلى إدماج هذه المبادئ الأساسية في دساتيرها وتشريعاتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة على المستوى الوطني لإنهاء التمييز وضمان المساواة. والجدير بالذكر أن دساتير معظم البلدان العربية تؤكد على مبادئ المساواة وعدم التمييز، وتلحظ أطرها التشريعية عناصر الوصول إلى العدالة، بما في ذلك المساواة أمام القانون والمحاكم؛ والمساواة في طلب الانتصاف الفعال؛ والمساواة في الوصول إلى محاكمات عادلة ونزيهة.

8- وتنص دساتير معظم البلدان العربية وقوانينها الأساسية على منع التمييز. إلا أن الدساتير تختلف في تعريف التمييز (الجدول 2). فبعضها لا يشير بشكل واضح إلى حظر التمييز على أساس الجنس، ما يتيح مجالاً واسعاً للتفسير، ويمنع المرأة من حقها في المساواة وفي الضمانات التي ينص عليها الدستور، وبالتالي من المساواة في الوصول إلى العدالة. دستور الأردن على سبيل المثال، يمنع التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، على أساس العرق واللغة والدين فقط، دون الإشارة إلى الجنس[4]. وينص الدستور اللبناني على مبدأ عدم التمييز ويحمي الحق في المساواة أمام القضاء، ويكفل الحق في المساعدة القانونية في جميع الحالات، ويضمن وصول جميع الأفراد بالتساوي إلى المحاكم، لكنه لا يشير بشكل صريح إلى التمييز على أساس الجنس والعرق والدين.

9- ومعظم دساتير البلدان العربية، باستثناء المملكة العربية السعودية[5]، تحصر ضمانات المساواة أمام القانون بالمواطنين. وحرمان غير المواطنين من ضمانات المساواة أمام القانون يمنع اللاجئين والعمال المهاجرين، ومعظمهم من النساء والفتيات، من التمتع بضمانات المساواة أمام القانون. فالمادة 21 من الدستور التونسي، على سبيل المثال، تنص على مساواة جميع المواطنين، ذكوراً وإناثاً، في الحقوق والواجبات وأمام القانون دون أي تمييز. ويضمن الدستور المصري لعام 2014 عناصر الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحق في المقاضاة، والمحاكمة العادلة، والمساعدة القانونية، للمواطنين فقط. كذلك تنص المادة 6 من الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011 على أن الليبيين فقط متساوون أمام القانون[6].

---

(3) أربع دول فقط من الدول الأعضاء في الإسكوا صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

(4) المادة 6 من الدستور الأردني لعام 1952. www.kinghussein.gov.jo/constitution_jo.html.

(5) تنص المادة 47 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية على أن "حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة، ويبيّن النظام الإجراءات اللازمة لذلك".

(6) الإعلان الدستوري الليبي لعام 2011. www.constituteproject.org/constitution/Libya_2011.pdf.

الجدول 2- حظر التمييز في دساتير البلدان العربية

البلد	هل يتضمن الدستور مادة بشأن عدم التمييز؟	في حال الإيجاب، هل تشير هذه المادة بشكل صريح إلى نوع الجنس كأساس للتمييز؟
الأردن	نعم	لا
الإمارات العربية المتحدة	نعم	لا
البحرين	نعم	نعم
تونس	نعم	نعم
الجزائر	نعم	نعم
جزر القمر	نعم	نعم
الجمهورية العربية السورية	نعم	نعم
جيبوتي	نعم	نعم
السودان	نعم	نعم
الصومال	نعم	نعم
العراق	نعم	نعم
عُمان	نعم	نعم
فلسطين	نعم	نعم
قطر	نعم	نعم
الكويت	لا	لا
لبنان	نعم	لا
ليبيا	نعم	نعم
مصر	نعم	نعم
المغرب	نعم	نعم
المملكة العربية السعودية (النظام الأساسي)	لا	لا
موريتانيا	نعم	نعم
اليمن	لا	لا

المصدر: معلومات جمعتها الإسكوا.

10- وحتى في الحالات التي تؤكد فيها التشريعات الوطنية على المساواة على أساس نوع الجنس، لا بد أن تكون المرأة قادرة على الاحتكام إلى القضاء لتحقيق العدالة، إذ لا يمكن اعتبار الحقوق مكفولة إذا ما تعذر الوصول إلى سبُل الانتصاف عند انتهاك حق ما. ولضمان الحق في الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف لا بد من إتاحة آليات العدالة، وإمكانية الوصول إليها وتحمُّل نفقاتها، وتكييف هذه الآليات مع التغيّرات التي قد تطرأ.

11- وينبغي أن تسترشد الدول بهذه العناصر الأربعة عند اتخاذ التدابير اللازمة لضمان وصول المرأة إلى العدالة. وبالإضافة إلى دمج حق الوصول إلى العدالة في التشريعات الوطنية، ينبغي إقامة مراكز للشرطة ومحاكم قريبة جغرافياً للنساء في المناطق الحضرية والريفية، وإتاحة وصول المرأة إلى الهياكل القانونية دون تمييز، خاصة أن بعض البلدان تطلب موافقة أحد أقرباء المرأة الذكور لتقديم شكوى. وعلى الدولة أيضاً ضمان توفير المساعدة القانونية، سواء بشكل معلومات، أو مشورة، أو تمثيل، بتكلفة ميسورة، وأن تكون مستعدة للتكيّف مع الاحتياجات المتغيّرة من أجل ضمان حق الوصول إلى العدالة لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها، ولا سيما النساء.

ثالثاً- التحديات القانونية والمؤسسية والهيكلية

ألف- الأطر القانونية التمييزية

12- تستعرض الفقرات التالية الثغرات في مختلف القوانين المتعلقة بوصول المرأة إلى العدالة، والتي تؤثر على مستوى تقيّد الدول العربية باتفاقية سيداو.

1- قانون الأحوال الشخصية

13- دوَّنت غالبية الدول العربية، باستثناء المملكة العربية السعودية، قوانينها المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتنبثق معظم أحكام قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة عن المبادئ الدينية، وترتبط بالمحاكم الدينية. ويشكّل عدم توفر قوانين موحدة ومدنية للأحوال الشخصية عائقاً رئيسياً في وجه وصول المرأة إلى العدالة. ومع أن المساواة أمام القانون، وحق المقاضاة، وحق الانتصاف هي حقوق مضمونة مبدئياً، تشكل أحكام قوانين الأحوال الشخصية (قانون الأسرة) نقيضاً لها، من خلال ما تنطوي عليه من عدم مساواة في ممارسة حقوق الزواج والطلاق والحضانة.

(أ) الحق في الزواج

14- لا تحمي قوانين البلدان العربية بشكل كاف حق المرأة في الموافقة على الزواج بملء إرادتها. فالمرأة في بعض البلدان ملزَمة، أياً كان عمرها، بالحصول على موافقة الوصي عليها للزواج، وهو في معظم الحالات الذكر الأكبر سناً في الأسرة، كما في الأردن وقطر واليمن. ولا تتوفر قوانين الأحوال الشخصية التي تعترف بالمرأة كربة للأسرة إلا في بلدان قليلة هي تونس وعُمان وموريتانيا. وتميّز هذه الأحكام بين حقوق المرأة والرجل وواجباتهما في الزواج، خلافاً للالتزامات الواردة في الاتفاقية.

(ب) الحق في الطلاق

15- لا تتمتع المرأة العربية بالمساواة مع الرجل في حق الطلاق. فالرجل غير ملزم بتقديم أسباب للطلاق، على عكس المرأة التي عليها أن تثبت توفر الأسس القانونية لطلب الطلاق، مثل سوء المعاملة، أو دخول الزوج إلى السجن لمدة ثلاث سنوات، أو هجره لها من غير وجه حق. وعند الطوائف المسيحية، لا يُمنح الطلاق إلا في ظروف استثنائية جداً أو يُمنع كلياً، حسب الطائفة التي ينتمون إليها. ولكن بعض الدول الأعضاء، على غرار تونس والمغرب، قد أدرج أحكاماً في قانون الأحوال الشخصية، تساوي بين الرجل والمرأة في حق الطلاق. وفي عام 2000، أجرت مصر إصلاحات قانونية، فمنحت المرأة حق الخُلع، أي الطلاق دون توفير الأسس القانونية. غير أن الخُلع لا يضمن للمرأة المساواة في الحصول على جميع حقوقها ومستحقاتها من نفقة ومؤخر متفق عليه وحضانة، مما حدّ من قدرة المرأة على اللجوء إلى المحاكم لممارسة حقها في الطلاق.

(ج) حضانة الأطفال

16- يُمنح حق الوصاية على الأولاد في معظم البلدان العربية إلى الأب؛ ولا يستطيع الأولاد السفر من دون إذن خطّي موثّق من والدهم، كما في الجمهورية العربية السورية مثلاً. أما في لبنان ومصر فقد أجريت مؤخراً

إصلاحات أدت إلى رفع شرط حصول الأم على إذن من الأب للسفر مع أولادها (مصر) أو لفتح حساب مصرفي لهم (لبنان). وفي حال الطلاق أو الوفاة، تحدَّد حضانة الأولاد على أساس النصوص الدينية، وفقاً لعمر الأطفال وجنسهم. ووفقاً للشريعة الإسلامية، تمنح المطلّقة حضانة البنت حتى تبلغ 12 سنة، والصبي حتى يبلغ 9 سنوات. ويتأثر حق الأم بالحضانة بعاملين آخرين هما زواجها مرة ثانية و/أو اتباعها ديناً مختلفاً، لكن حق الأب لا يتأثر في حال تزوج من جديد.

2- القانون الجنائي

17- يضمن القانون الجنائي في البلدان العربية بشكل عام مبدأيْ المساواة وعدم التمييز. وتطبَّق أحكامه على جميع الأفراد على أراضي الدولة، رجالاً ونساءً، مواطنين وغير مواطنين. ومع ذلك، فبعض أحكام القانون الجنائي تنطوي على التمييز.

(أ) "جرائم الشرف"

18- تتضمن القوانين الجنائية في بعض البلدان العربية أحكاماً تتساهل مع ما يسمّى "جرائم الشرف" التي يرتكبها الرجال، في حين تشدّد العقوبات على النساء المدانات بجرائم مماثلة. وجاء في المادة 232 من قانون الجرائم والعقوبات في اليمن "إذا قتل الرجل زوجته ومَن يزني بها حال تلبسهما بالزنا أو اعتدى عليهما اعتداءً أفضى إلى موت أو عاهة، فلا قصاص في ذلك وإنما الكلمة دقيقة كما ذكرت في القانون الزوج بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة". أما المرأة التي تكون في الوضع نفسه فتحاكَم بتهمة القتل وتعاقَب بالسجن المؤبد، في معظم البلدان العربية. وقد حاول بعض البلدان معالجة الفرق في تلك الأحكام في إطار مكافحة جرائم الشرف. فألغى الأردن ولبنان على سبيل المثال مواد في القانون الجنائي[7] تخفف الأحكام الصادرة في حق الرجال الذين يقتلون أو يجرحون زوجاتهم أو بناتهم أو قريباتهم لحماية شرف الأسرة.

(ب) تجريم الاغتصاب

19- الاغتصاب جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي في جميع البلدان العربية. إلا أن لدى بعض البلدان أحكاماً تتساهل مع قضايا الاغتصاب، فتمنع المرأة من حقها في الانتصاف. ففي الأردن والبحرين والجمهورية العربية السورية والسودان والكويت ولبنان وليبيا، يمكن أن يفلت المغتصب من العقاب إذا تزوّج ضحيته. أما القوانين الجنائية في الإمارات العربية المتحدة وقطر ومصر فلا تتضمن أحكاماً صريحة تتساهل مع المغتصبين.

(ج) التحرش الجنسي في مكان العمل

20- تتضمن القوانين الجنائية العربية أحكاماً تحمي المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل. وتتفاوت العقوبات المفروضة على التحرش الجنسي في مكان العمل بين السجن لمدة قصيرة ودفع غرامات مالية ضئيلة. وباتت تكثر في المنطقة، بما في ذلك في لبنان ومصر، الدعوات إلى إجراء إصلاحات قانونية لتجريم التحرش الجنسي وعدم الاكتفاء باعتباره من "الأفعال المنافية للحشمة"، مع فرض عقوبات تتلاءم مع جسامة الانتهاك.

(7) المادة 562 من قانون العقوبات اللبناني؛ والمادتان 98 و340 من قانون العقوبات الأردني.

3- عدم تجريم التمييز

21- يؤدي عدم تجريم بعض السلوكيات التي تكون المرأة ضحيتها الوحيدة أو الرئيسية إلى تقييد قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة. ومن أبرز القضايا التي تكثر فيها الثغرات القانونية قضية العنف ضد المرأة. وفي الآونة الأخيرة، لم تعد هذه القضية محصورة بالمجال الخاص بل تخطته إلى المجال العام، مع الاعتراف بواجبات الدولة في حماية الأفراد في المجالين العام والخاص. وقد أجرت دول عربية عدداً من الإصلاحات التشريعية لتجريم العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف المنزلي، واتخذت تدابير تصحيحية لتعزيز آليات الحماية. ففي الأردن ولبنان والمملكة العربية السعودية جُرِّم العنف المنزلي، وفي تونس وفلسطين والمغرب تم اقتراح مشاريع قوانين لتجريم العنف ضد المرأة.

4- قانون العمل

22- تواجه المرأة العديد من التحديات في ممارسة حقها في العمل كما جاء في المادة 11 من اتفاقية سيداو. وتشوب قوانين العمل في البلدان العربية ثغرات قانونية وأحكام تمييزية تعيق مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي. ومن هذه الشوائب عدم المساواة في الفرص المتاحة للانخراط في القوة العاملة، وعدم كفاية الحماية القانونية خلال الحمل وإجازة الأمومة، والنقص في الحماية القانونية للعاملات في الخدمة المنزلية، وعدم تجريم التحرش في مكان العمل، وعدم المساواة في الضمان الاجتماعي. وقد منعت هذه الثغرات المرأة من الاستفادة من قوانين الحماية، وقوّضت حقها في الوصول إلى العدالة[8].

23- والحق في إجازة الأمومة في البلدان العربية مضمون، وكذلك الحق في عدم التسريح من العمل خلال إجازة الأمومة. وتتفاوت مدة إجازة الأمومة بين البلدان، فهي تقل في العديد منها عن فترة 12 إلى 14 أسبوعاً التي حددتها منظمة العمل الدولية؛ ولا تتقيَّد بهذا المعيار سوى خمسة بلدان عربية. ولا تضمن قوانين إجازة الأمومة تمويل هذه الإجازة من القطاع العام، بل تحمل مسؤوليته لصاحب العمل، مما يدفع بأصحاب العمل إلى عدم تشغيل المرأة في سن الإنجاب، ويتسبب بتقليص فرص العمل المتاحة لها. ولا تغطي الصناديق الوطنية إجازة الأمومة إلا في خمسة بلدان عربية. وسياسات الضمان الاجتماعي والقوانين الضريبية هي أيضاً غير مؤاتية للمرأة. فالمادة 81 من قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 على سبيل المثال تتضمن أحكاماً تمييزية في ما يتعلق بتعويضات الأسرة. ففي حال زواج الأرملة، يتوقف عنها نصيبها من تعويضات زوجها المتوفى، لكن الحكم نفسه لا يطبَّق على الأرمل[9].

24- ولا تخلو الأنظمة الضريبية وقانون سن التقاعد من أحكام تميِّز بين الجنسين. فالقوانين الضريبية التمييزية تشكل عقبة في وجه مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي[10]. وفي ما عدا البحرين وتونس والسودان والكويت ولبنان ومصر والمغرب، حيث سن التقاعد هو نفسه للرجال والنساء[11]، يقل سن تقاعد

---

(8) منظمة العمل الدولية/المكتب الإقليمي للدول العربية، تفتيش العمل والمساواة بين الجنسين وعدم التمييز في الدول العربية (دليل)، بيروت، 2014.

(9) قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014. www.ssc.gov.jo/Arabic/SocialSecurityLaw/Documents/temp_law2014.pdf.

(10) جامعة الدول العربية والإسكوا وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، إعلان القاهرة للمرأة العربية، أجندة التنمية للمرأة لما بعد 2015: الفرص والتحديات، 2014.

(11) الإسكوا، عمل المرأة في المنطقة العربية: وقائع وآفاق، 2012.

النساء في البلدان العربية الأخرى بخمس سنوات عن سن تقاعد الرجال. ويؤثر هذا الواقع سلباً على استحقاقات المرأة عند التقاعد.

25- وتشكل النساء في المنطقة العربية معظم القوى العاملة في الزراعة[12]. وهن في معظم الحالات لا يتلقين أجراً لقاء عملهن، باستثناء بعض الحالات حيث يكون الأجر منخفضاً جداً. وتعمل النساء بشكل عام في المواسم، من دون ضمانات أو استحقاقات. وما زال هذا النشاط الاقتصادي في معظم البلدان العربية غير مشمول بقوانين تنظّمه. وبالنتيجة، لا تستفيد هؤلاء النساء من الحماية القانونية الملائمة، مما يقوِّض حقهن في الوصول إلى العدالة[13].

26- ومعظم قوانين العمل في المنطقة يخلو من أحكام ترعى شؤون العاملين في الخدمة المنزلية، المواطنين وغير المواطنين، ومعظمهم من النساء، ما يؤدي إلى فراغ قانوني في ما يتعلق بمدى توفر الحماية لهذه الفئة من الناس. ولكن أُطلق العديد من المبادرات في المنطقة لتوسيع نطاق الحماية المنصوص عليها في قوانين العمل لتشمل العاملين في الخدمة المنزلية، وتحديداً من حيث عدد ساعات العمل اليومية، وحرية التنقل، وسبل الانتصاف. فعلى سبيل المثال، أصدر الأردن في عام 2012 قانوناً حدد فيه ساعات العمل اليومية للعاملين في الخدمة المنزلية بثماني ساعات، ونص على أن هؤلاء غير ملزمين بالحصول على إذن من صاحب العمل لمغادرة المنزل في غير ساعات العمل[14].

باء- العوائق المؤسسية والإجرائية

27- يرتبط حق الوصول إلى العدالة بتوفر مؤسسات فعالة تطبّق القوانين والسياسات. ومن ضمن واجبات الدول الأطراف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تطبيق القوانين من خلال مسار للعدالة الإجرائية يراعي الفوارق بين الجنسين. ومع ذلك، لا تزال تعترض المرأة في المنطقة العربية عوائق مؤسسية وإجرائية، في ما يلي بعضها.

1- تعدد الهيئات المدنية والدينية

28- في المنطقة العربية هيئات قانونية مدنية ودينية. المسائل الأسرية ترعاها القوانين الدينية وتفصل فيها المحاكم الشرعية أو الروحية حسب انتماء المواطنين. وقد ينتج أحياناً عن تعدد النظم القانونية تداخل في القوانين. فبعض الجرائم المنصوص عليها في القوانين المدنية قد لا تستوجب إجراءات قانونية وتعويضات قضائية من منظور القوانين الدينية وبالعكس. ففي لبنان على سبيل المثال، قد تحكم المحكمة الجنائية بالسجن على الرجل الذي يمارس العنف ضد زوجته، إلا أن المحكمة الدينية قد لا توافق مباشرة على طلب الطلاق

(12) المرجع نفسه.

(13) منظمة العمل الدولية، 2014.

(14) الأردن، القانون رقم 48 لسنة 2008 الذي عدل قانون العمل لسنة 1996. أجرى الأردن في عام 2008 تعديلات على قانون العمل ليشمل العاملين في الخدمة المنزلية. لكن لائحة عام 2009 التي صدرت على سبيل إنفاذ القانون لم تشر إلى الحقوق الأساسية، على غرار حق إنهاء العقد، والحد الأدنى للأجور، وتعويض نهاية الخدمة، وبدل الساعات الإضافية، والعطل الرسمية. وجميع هذه القضايا محددة في قانون العمل ويفترض تطبيقها على العاملين في الخدمة المنزلية. وينص قانون الضمان الاجتماعي لعام 2010 (المادة 4-ج) على جواز تطبيق التأمينات على خَدَم المنازل ومَن في حكمهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس إدارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

الذي تقدمه هذه الزوجة. وتنص المادة 22 من القانون رقم 293 (2014) بشأن حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري على أنه في حال وجود تناقض بين هذا القانون وقانون الأحوال الشخصية، فقانون الأحوال الشخصية هو الذي يغلب. وتؤدي هذه التناقضات في حال ظهورها إلى تقويض حقوق المرأة.

2- ضعف المؤسسات وضعف التطبيق

29- غالباً ما تفيد النساء اللواتي تعرضن للعنف أن عناصر الشرطة حاولوا إقناعهن بأن شكاويهن لا تستحق الاحتكام إلى القضاء بشأنها، وحاولوا التدخل في سير العدالة من خلال اقتراح الوساطة. ولمعالجة هذا النقص في القدرات والمعارف، أنشأت وزارة العدل في الأردن في عام 2009 وحدات متخصصة داخل خمس محاكم للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس[15]. ويفرض القانون اللبناني بشأن العنف الأسري عقوبات شديدة على عناصر الشرطة الذين يعرقلون سير العدالة[16].

30- وقد تنحاز المحاكم للرجال عند ممارسة ولايتها القضائية وإصدار أحكامها. ويعود السبب في ذلك إلى انعدام التوعية بالمساواة بين الجنسين، وعدم فرض الرقابة اللازمة على الموظفين القضائيين ولا العقاب الملائم عليهم في حال الإخلال بمبادئ المساواة وعدم التمييز. ويلاحظ في حالات العنف ضد المرأة أن المسؤولين عن إنفاذ القانون غالباً ما يتلكأون عن ممارسة سلطات التوقيف، أو رفع الشكاوى، أو متابعة المحاكمات الجنائية، أو إنفاذ تدابير الحماية أو غير ذلك من سبل الانتصاف. وقبل اعتماد قانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري في لبنان، لم تكن النساء اللواتي تعرضن للعنف الذي أودى بحياتهن في بعض الحالات، قادرات على الحصول على سبُل الانتصاف بسبب عدم كفاءة التحقيق وانحياز الحكم الصادر لصالح الجناة الذكور، أو بسبب عدم رغبة الضحايا في متابعة المحاكمة الجنائية[17]. وقد أعربت النساء عن عدم رغبتهن في التوجه إلى الشرطة والقضاء لاعتبارهن هذه الأجهزة جزءاً لا يتجزأ من نظم التمييز الاجتماعي وعدم المساواة والتحيُّز.

3- نقص تمثيل المرأة في مسار العدالة

31- تُعتبر نسبة تمثيل المرأة العربية في الجهاز القضائي من أدنى النسب في العالم[18]. ففي عام 2011، بلغت نسبة النساء القاضيات في المغرب 20.12 في المائة[19]. وفي الإمارات العربية المتحدة، مهدت تعديلات النظام القضائي الاتحادي في عام 2008 الطريق أمام تعيين قاضيات اتحاديات ومدعيات عامات[20]. وفي ليبيا، بلغ عدد النساء اللواتي تم تعيينهن في وظائف قضائية 130 من أصل 959 في عام 2012، وتشغل

(15) مجلس حقوق الإنسان، الدورة العشرون، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو، 2012، A/HCR/20/16/Add.1، الفقرة 26.

(16) تنص المادة 8 من القانون رقم 293 لسنة 2014 على أن الضابط العدلي، الذي يقدم على محاولة إكراه المعنف أو ممارسة الضغط عليه بهدف رجوع هذا الأخير عن شكواه، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات، وبدفع غرامة تتراوح قيمتها بين 20,000 و200,000 ليرة لبنانية (أي بين 14 و140 دولاراً أمريكياً).

(17) نزار صاغية، "رلى يعقوب: قضيتان في قضية واحدة – جبه العنف الأسري وأحقية المساءلة الإعلامية للقضاء"، المفكرة القانونية، 10 شباط/فبراير 2014. www.legal-agenda.com/article.php?id=656&folder=articles&lang=ar.

(18) هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تقدُّم نساء العالم: سعياً لتحقيق العدالة، 2011-2012.

(19) Woodrow Wilson International Center for Scholars, Women in democratic transitions in the MENA region, 2013, p. 12.

(20) Sanja Kelly, *United Arab Emirates, Women's Rights in the Middle East and North Africa: Progress Amid Resistance*, 2010.

120 امرأة منصب مدعية عامة. ولكن تُستبعد النساء بشكل عام عن التعيينات القضائية في المحاكم الدينية. ومع ذلك، عُيّنت في فلسطين قاضيتان في المحكمة الشرعية الإسلامية في الضفة الغربية في عام 2009، لتصبحا أول قاضيتين في المحاكم الإسلامية الفلسطينية لشؤون الأسرة[21]. وفي لبنان، عيّنت امرأة واحدة في المحكمة الكنسية الأنغليكانية[22]. كما لا يزال تمثيل المرأة منقوصاً في قطاعات أخرى من مسار العدالة، على غرار دوائر النيابة العامة وقوى الشرطة. وبذل بعض البلدان العربية في الآونة الأخيرة جهوداً لزيادة عدد عناصر الشرطة الإناث والمدعيات العامات.

4- صعوبة الاحتكام إلى القضاء والتبعية المالية

32- من العوائق الأخرى التي تحول دون احتكام المرأة العربية إلى القضاء صعوبة الوصول إلى نظام العدالة. وهذه الصعوبة ناتجة عن عوامل عديدة منها مركزية نظام العدالة، ونظام الوصاية، والتبعية المالية، وعوامل أخرى متعلقة بالاحتلال والأوضاع الأمنية. فالمحاكم موجودة بشكل عام في العواصم أو المدن الرئيسية، ما يلزم الريفيات باجتياز مسافات طويلة للوصول إليها. وإذ تعمل معظم الريفيات بالمياومة في الأنشطة الزراعية، يتعذر عليهن خسارة دخل يوم عمل للوصول إلى المحكمة. وهكذا فإن عدم قدرة النساء على تحمل تكاليف المواصلات إلى المحكمة يزيد من صعوبة الحصول على العدالة. وتضاف إلى هذه العوائق الأوضاع الأمنية المتردية، ولا سيما في الجمهورية العربية السورية والعراق وفلسطين وليبيا واليمن.

33- والإجراءات القانونية الباهظة التكلفة، وعدم إمكانية الوصول إلى الموارد المالية ومحدودية المساعدة القانونية وخدمات المشورة تشكل أيضاً عقبات تحول دون وصول المرأة إلى العدالة في المنطقة. وغالباً ما تُحجم النساء عن تقديم شكاوى بسبب ضيق الموارد المالية. وفي الحالات التي تقدم فيها شكوى، يتعذر عليها تكليف محام، لعدم قدرتها على دفع أتعابه، فيقل احتمال كسب الدعوى[23]. ولكن بعض النظم القضائية في المنطقة تؤمِّن المساعدة المالية للمدَّعين. ففي مصر على سبيل المثال، تلغى الرسوم في القضايا الأسرية، وفي قضايا العمل عندما يكون المدعي من العمال[24]. وفي لبنان، تلغى الرسوم في قضايا العنف المنزلي، وفي البحرين، تلغى الرسوم في القضايا المتعلقة بالعمل[25].

5- نظام الوصاية

34- لا تزال بعض البلدان العربية تقيد حركة النساء والفتيات بضرورة الحصول على موافقة الوصي الذكر عليهن أو بوجود أحد أقربائهن الذكور. فالقانون السعودي يشترط على المرأة الحصول على موافقة خطية من الوصي الذكر عليها لتتمكن من السفر، ومتابعة التعليم العالي، وإبرام عقود قانونية، والعمل، ومتابعة العلاج الطبي. وهذه الشروط تحد من قدرة المرأة على الانتصاف، خاصة إذا كان الوصي عليها هو الجاني. ونظام

(21) www.nbcnews.com/id/29369838/ns/world_news-mideast_n_africa/t/palestinian-women-now-islamic-court-judges/#VA67WvmSzTo.

(22) N. Saghieh and R. Saghieh, *Access of Women to Justice in four Arab Countries: Jordan, Lebanon, Syria, and Palestine*, 2014.

(23) World Bank, Jordan country gender assessment: economic participation, agency and access to justice in Jordan, p. 78.

(24) الإسكوا، التماس النساء والفتيات للعدالة: من تصديق الصكوك الدولية إلى تطبيقها، 2015.

(25) قانون العمل رقم 36 لسنة 2012 في البحرين. www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=2045#.VCvw2fmSzTp.

الوصاية يشكل مستوى آخر من التمييز في حق النساء الجانيات، اللواتي غالباً ما يُحتجزن في السجن أكثر من مدة عقوبتهن بسبب عدم رغبة الأوصياء الذكور عليهن بدفع الرسوم المطلوبة لإطلاق سراحهن ولا باصطحابهن عند الخروج من السجن، كما في حال اليمن.

6- محدودية المساعدة القانونية

35- تنص دساتير البلدان العربية على الحق في الاستعانة بمحام وفي المساعدة القانونية، لكنها لا تمنح هذا الحق إلا في حال استيفاء معايير صارمة للأهلية، وبعض البلدان لا تمنحه إلا في القضايا الجنائية. ونقص التمويل في الميزانيات الوطنية يؤثر سلباً على المساعدة القانونية، ويترك مجالاً للتمييز في تقديمها. وتعمل على سد هذه الثغرات الآليات الوطنية للمرأة، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، كما في الأردن ولبنان ومصر. وهناك عيادات قانونية تابعة للجامعات ولمراكز الأبحاث القانونية، تقدم خدمات ومشورات قانونية. لكن نوعية هذه الخدمات مشكوك فيها بسبب النقص في التمويل. وقد أنشئت مراكز تقدم المساعدة القانونية والتثقيف بالقوانين والتدريب للفئات المهمّشة[26] مجاناً في العراق وفلسطين ولبنان والمغرب. ومع أن مفهوم هذه المراكز جديد على المنطقة، فقد لاقت الدعم على نطاق واسع، ولا سيما من المجتمعات التي تستفيد منها[27]. غير أن المدونات السلوكية للمهن القانونية في البلدان العربية لا تسمح للمحامين غير المسجلين في النقابات بممارسة المحاماة أو تمثيل الموكّلين في الإجراءات القانونية. فهذا العائق من جهة، والاعتماد على تمويل المانحين من جهة أخرى يقللان من قيمة هذه الخدمة ويعيقان استدامتها.

جيم- العوائق الاجتماعية

36- يحد الخوف من الانتقام أو الإقصاء الاجتماعي من قدرة المرأة على الوصول إلى العدالة. وتواجه المرأة أحياناً رفض المجتمع في سعيها إلى التماس العدالة، ولا سيما في القضايا المرتبطة بالأسرة والعنف القائم على نوع الجنس. وتحجم المرأة في الكثير من الأحيان عن التماس العدالة في الحالات المرتبطة بالتحرش الجنسي في مكان العمل، خوفاً من الفضيحة أو من فقدان عملها. وقد تتعرض الأنثى الضحية إلى ضغوط للقبول ببعض الترتيبات لتفادي جلب العار إلى نفسها وأسرتها، وحماية نفسها مما يسمى جرائم الشرف، كما في حال المرأة أو الفتاة التي تُلزم بالزواج من مغتصبها[28].

دال- عوائق تحدّ القدرات

37- ويشكل انعدام التمكين القانوني عائقاً يمنع المرأة العربية من الوصول إلى العدالة. فالوصول إلى المعلومات عن القوانين (الحقوق والواجبات) والإجراءات القانونية عملية معقدة وصعبة. والنساء، ولا سيما الريفيات، غير مدركات لحقوقهن، وغير مطلعات على النظم القانونية لبلدانهن[29]، وعلى سبُل الانتصاف

(26) Mutaz Qafisheh, The role of legal clinics in leading legal education: a model from the Middle East, *Legal Education Review,* 2012, p. 180.

(27) المرجع نفسه، الصفحة 179.

(28) Saghieh and Saghieh, 2014.

(29) Oxfam, Women's access to justice in the Middle East: challenges and recommendations, 2014, p. 11.

المتاحة، وآليات التماس العدالة، وكيفية الوصول إليها، وذلك لسبب رئيسي هو ارتفاع معدلات الأمية في صفوفهن[30].

هاء- العوائق الأخرى

1- مدة الإجراءات القانونية

38- يحول طول مدة الإجراءات القانونية، إلى جانب ارتفاع كلفتها، دون وصول المرأة إلى العدالة. فمن المسلم به أن الإجراءات القانونية في المحاكم المدنية والدينية طويلة للغاية. وقد تستغرق تسوية القضايا الأسرية 5 سنوات أحياناً.

2- اللغة

39- تنص قوانين جميع البلدان العربية على لزوم توفر مترجم لغير الناطقين باللغة العربية المعنيين بالإجراءات القانونية. غير أن التقارير تشير إلى أن العمال المهاجرين والأشخاص ضحايا الاتجار لا يستفيدون من خدمات الترجمة ولا يحصلون على المعلومات القانونية في لغتهم الأصلية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

40- تركز هذه الوثيقة على أن الوصول إلى العدالة لا ينحصر بالوصول إلى المحاكم، بل يشمل أيضاً حصول المرأة على حكم عادل ونزيه جراء انتهاك حقوقها. وعلى الدول الالتزام بواجباتها القانونية في تحقيق المساواة من خلال اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حق وصول المرأة إلى العدالة والحصول على الحكم الملائم. ومن هذه التدابير زيادة مراكز الشرطة والمحاكم، ولا سيما في المناطق الريفية؛ وإتاحة الهياكل القانونية للنساء من دون تمييز (مثل تمكين المرأة من تقديم شكوى من دون موافقة أحد الأقارب الذكور)؛ وتقديم المساعدة القانونية بسعر ميسور؛ وإجراء إصلاحات قانونية لإلغاء الأحكام القائمة على التمييز ضد المرأة؛ وتمكين النساء من خلال إتاحة الوصول إلى المعلومات والمشورة؛ وإصلاح قطاع إنفاذ القانون لتجنب وقوع المرأة التي تسعى إلى تحقيق العدالة ضحية مرتين.

41- وفي ما يلي مجموعة من التوصيات لسد الثغرات المذكورة أعلاه وتحسين وصول المرأة إلى العدالة في المنطقة العربية في كل مرحلة من مراحل تحقيق العدالة.

ألف- إصلاح القوانين

42- من المجدي أن تتخذ الدول الأعضاء في الإسكوا التدابير التالية:

(أ) رفع التحفظات عن جميع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وتحديداً مواد اتفاقية سيداو 16.1 (ج)، و(د)، و(و)، و(ز)، لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وفسخه، بما في ذلك في المسائل المتعلقة بالأطفال، والوصاية، والتبني؛

(30) المرجع نفسه.

(ب) التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951؛

(ج) التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، للسماح للمرأة بالتماس العدالة من خلال الآليات الدولية بعد استنفاد الآليات الوطنية؛

(د) اعتماد نهج كلي ومتكامل في إصلاح مسار العدالة؛

(ه) تعديل الدساتير الوطنية لتنص بشكل صريح على حظر التمييز على أساس نوع الجنس؛

(و) المواءمة بين التشريعات الوطنية والنظم القانونية المختلفة لتجنب التناقض في ما بينها؛

(ز) تعديل الأحكام التمييزية في التشريعات الوطنية، ولا سيما في قوانين الأحوال الشخصية، وإزالة جميع أشكال التمييز في الأهلية القانونية في المحاكم المدنية والدينية؛

(ح) إصدار قوانين جديدة وتعديل القوانين القائمة بشأن حماية المرأة من العنف الأسري، وبالتالي تعزيز مساءلة الجناة؛

(ط) إدراج أحكام في قوانين العمل لحماية المرأة تفرض عقوبات على التحرش، وشمول العاملات في الخدمة المنزلية المهاجرات وغير المهاجرات بالحماية؛

(ي) تعديل الأحكام المتعلقة بخدمات المساعدة القانونية للسماح بتقديمها في جميع القضايا، المدنية والجنائية.

باء- إصلاح المؤسسات

43- من المجدي أن تتخذ الدول الأعضاء في الإسكوا التدابير التالية:

(أ) زيادة عدد المحاكم لضمان الوصول إليها في المناطق الحضرية والريفية؛

(ب) زيادة تمثيل المرأة في الجهاز القضائي وقطاع إنفاذ القانون، وضمان توزيع الوظائف بالتساوي مع الرجل؛

(ج) تخصيص الأموال الكافية في الميزانيات الوطنية لخدمات المساعدة القانونية؛

(د) إلغاء الرسوم على الإجراءات القانونية في قضايا الأحوال الشخصية؛

(ه) وضع برامج تدريبية للعاملين في الجهاز القضائي والشرطة لتوعيتهم بقضايا الجنسين؛

(و) المشاركة في أنشطة بناء القدرات لزيادة وعي المرأة في المجال القانوني.